

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

حرز لما يجعل فيه من فرشـه وآلاتـه بل لما دخل فيه من غيرها كما يدل عليه حديث صفوان المتقدم .

وبهذا تعرف أن المرجع الأعـراف في إحراز الأموال فلا وجه لما استثناه المصنف من قوله لا الكم إلخ لأنهم إذا كانوا معتادين لإحراز الأموال في هذه الأمور كانت حرزا .

وأما ما أذن للسارق بدخوله فإن كان قد ائتمنه على ما فيه أو أمره بحفظه فلا شك أنه خائن وقد تقدم أنه لا قطع على خائن وإن لم يأتمنه على ما فيه بل أذن له بمجرد الدخول كالضيف فهذا السارق قد أخذ المال خفية وأخرجه من حرزه .

فصل وإنما يقطع كف اليمنى من مفصله فإن ثنى غير ما قطع به أو كانت اليمنى باطلة فالرجل اليسرى غالبا ويحبس فقط إن عاد ويسقط بالمخالفة فيقتص العمد ويتأرش الخطأ ويعفو كل الخصوم أو تملكه قبل الرفع وينقص قيمة المسروق عن عشرة وبدعواه إياه ولا يغرم بعده التالف ويسترد الباقي في يده أو في يد غيره بغير عوض ولا يقطع والد لولده وإن سفل ولا عبد لسـيده وكذلك الزوجة والشريك لا عبداهما .

قوله فصل وإنما يقطع كف اليد اليمنى من مفصله .

أقول قول D والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما قد دل على